

## المرفق الرابع

### تقييم العدالة الجنائية الدولية

#### التكامل

##### نموذج<sup>(١)</sup>

#### -١ شكل المناقشة

حلقة مناقشة بشأن تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب

-٢ الأسماء المؤقتة للمتحددين الرئيسيين، والأعضاء في حلقات المناقشة، ومديري المناقشات:

ملاحظات افتتاحية: جهات التنسيق

الأعضاء في حلقة المناقشة

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: السيدة نافانيثيم بيلالي (لم يؤكّد بعد)

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: السيد لويس مورينو أو كامبو

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: السيد سيرج براميرتز.

والبقية سوف تقرر فيما بعد.

#### -٣ برنامج العمل المؤقت

الخميس ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠

١٥:١٥ - ١٥:١٥ ملاحظات افتتاحية من المنسق

١٥:١٥ - ١٦:٤٥ حلقة المناقشة

شرح مبدأ التكامل

التطبيق العملي للتكامل والنظام الوارد في نظام روما الأساسي

التكامل الإيجابي، ما هو وما ضرورته

التنفيذ العملي للتكامل الإيجابي/تمكين الاختصاصات الوطنية

١٦:٤٥ - ١٧:٤٥ افتتاح المناقشة

١٧:٤٥ - ١٨:٠٠ تلخيص وملاحظات ختامية

<sup>(١)</sup> يمكن العثور على نسخة محدثة من هذا النموذج على الموقع التالي:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/ReviewConference>

**٤- النتيجة المتوقعة**

قرار<sup>(٢)</sup>

**٥- مواد المعلومات الأساسية**

التقرير الصادر عن المكتب عن التكامل بعنوان "تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب" (انظر التذييل).

**٦- معلومات إضافية**

لقاءات جانبية بشأن التطبيق العملي للتكامل  
المشاركة في الأنشطة الإعلانية

---

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، ٢٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20/Add.1)، القرار ٩ ICC-ASP/8/Res.9، المرفق السابع.

## التدليل

تقرير المكتب عن عملية التقييم في المؤتمر الاستعراضي:

تقييم مبدأ التكامل:

### سد فجوة الإفلات من العقاب

"إذ تؤكد أن أحضر الجرائم التي تشير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"، نظام روما الأساسي<sup>(١)</sup>.

"من شأن الإفلات من العقاب على الجرائم والفضائع الجسيمة، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، التي تكون قد ارتكبت قبل التراع وخلاله وبعده، أن يعرض جهود بناء السلام خلال هذه المرحلة المبكرة لتهديّفات خطيرة"، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

"نعتزم أيضا الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توتركات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات"، الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

### ألف - مقدمة

١ - وقعت تطورات ملحوظة في القانون الجنائي الدولي منذ اعتماد نظام روما الأساسي. ونشأت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") واكتملت وأصبحت محكمة تشغيلية تعمل بكامل طاقتها. وينظر القضاة الآن في القضايا الأولى المعروضة على المحكمة. وتتطورت السوابق القضائية للمحكمة بسرعة. وقدم أشخاص يتحملون المسؤولية الكبرى عن أحضر الجرائم إلى العدالة. وتراجعت ثقافة الإفلات من العقاب.

٢ - وتبع هذه التطورات على التأمل وتقييم التطور في العدالة الجنائية الدولية طوال العقد الماضي ومناقشة أين يمكن للمجتمع الدولي أن يبذل المزيد من الجهد لمواصلة الكفاح ضد الإفلات من العقاب.

٣ - والمحكمة هي محكمة الملاذ الأخير. ولذلك فإن نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية يعتمد بشكل كبير على الأفعال والأنشطة التي يتم اتخاذها على المستوى الوطني. ووفقاً لنظام روما الأساسي، لا تتدخل المحكمة إلا عندما تكون

(١) دياجا نظام روما الأساسي، الفقرة ٤.

(٢) تقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع، S/2009/304.

(٣) نتائج مؤتمر القمة العالمي الذي عقده الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، A/RES/60/1.

السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق في الفضائح الجماعية الضخمة والمقاضاة عليها. ومبادئ التكامل هو جزء لا يتجزأ من سير العمل في نظام روما الأساسي وفعاليته على المدى الطويل. ووافقت جمعية الدول الأطراف (الجمعية) على التركيز على مسألة التكامل في المؤتمر الاستعراضي لضرورة مواصلة الكفاح ضد الإفلات من العقاب على الصعidiين الدولي والوطني لضمان سد أي فجوات في الإفلات من العقاب. وفي نفس الوقت ينبغي التأكيد على استقلال القضاء والإدعاء في المحكمة وعلى أن قضاة المحكمة هم الذين يفصلون في أي مسائل متعلقة بمقابلة الدعوى.

- ٤ - والمهدف من هذه الورقة هو توفير معلومات أساسية للمناقشات المتعلقة بالتكامل في المؤتمر الاستعراضي. وستتناول الورقة أولاً التجربة مع مبدأ التكامل حتى الآن، وستنظر بعد ذلك في السبل التي يمكن بها تعزيز نظام روما الأساسي بقدر أكبر. ومن المهم في هذا السياق أن نلاحظ أن الولاية والمهمة الأساسية للمحكمة هي ولاية ومهمة قضائية وأن نؤكد أن المحكمة ليست وكالة للتنمية. وليس المقصود بأي حال من الأحوال من أي اقتراح من الاقتراحات الواردة في هذه الورقة إضافة مهام جديدة إلى المحكمة أو إجراء تغيير أساسي في الطريقة التي تتفاعل بها مع السلطات القضائية المحلية. والأنشطة الرامية إلى تعزيز السلطات القضائية الوطنية المبنية في هذه الورقة ينبغي أن تقوم بها الدول نفسها، مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، في معرض استكشاف نقاط الوصل والتآزر مع نظام روما الأساسي. ولذلك، تسعى هذه الورقة إلى فتح المجال لمزيد من المناقشات بشأن كيفية تحديد هذا التآزر واستغلاله في إطار هيكل ووكالات التعاون المعنية بالتنمية القائمة. وليس من المتوقع وبالتالي أن يؤدي تعزيز استعداد السلطات القضائية الوطنية إلى أي آثار على ميزانية المحكمة.

- ٥ - وينبغي التأكيد على أن كل دولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. ولا ينتقص أي رأي أو اقتراح في هذه الورقة من هذه الالتزامات، ولا يجعل الوفاء بالالتزامات بموجب نظام روما الأساسي متوقفاً على مبادرات التكامل. وعلاوة على ذلك، فإن جميع الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز نظام روما الأساسي ليست إلزامية ولكنها تسعى بالأحرى إلى إشراك الدول في المساعدة الطوعية.

#### باء- تقييم التكامل والمحكمة

##### ١- مبدأ التكامل

- ٦ - يقوم نظام روما الأساسي على مبدأ التكامل. وتنص ديباجة النظام الأساسي وكذلك المادة ١٧ على أن المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ولذلك فإن المحكمة لا تحل محل إجراءات وطنية وهي محكمة الملاذ الأخير.

- ٧ - وتفصل المحكمة في مقبولية الدعوى بعد القيام بتقييم قضائي. ولا تكون المحكمة في وضع يسمح لها بالعمل إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة حقاً في التحقيق والمقاضاة على الجرائم التي لها ولاية عليها. ولذلك، حتى في حالة ارتكاب جرائم دولية خطيرة، لا تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة إذا شرعت الدولة المعنية في اتخاذ إجراءات محلية حقيقة. ولكن يصدر قرار المقبولية في نهاية المطاف من قضاة المحكمة فقط<sup>(٤)</sup>.

(٤) تجدر الإشارة إلى نهج الخطبتين المستخدم في القرار ٨ ICC-01/04/01/07 OA المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

## -٢ التكامل في الممارسة العملية

-٨ تنظر المحكمة حالياً في أربع حالات تتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وأوغندا، ودارفور/السودان. وتلقت المحكمة ثلاثة حالات الأربع بنظام الإحالة الذاتية وتأكدت في جميع الحالات من عدم اتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.

-٩ وهناك عدة أسباب لعدم اتخاذ إجراءات محلية حقيقة وقد ترتبط بعدم القدرة على القيام بذلك. وما يتسم بأهمية خاصة في هذه الحالة المسائل التقنية أو المسائل المتعلقة بالقدرات المتعلقة بعدم وجود أو عدم فعالية الإطار التشريعى اللازم للتنفيذ، ومحدودية الخبرة والتجربة في مجال التحقيقات، وعدم إعطاء الأولوية للحالات الخطيرة، وقلة الموارد في النظام القضائي، وعدم وجود برنامج وطني فعال لحماية الشهود أو لسلامة القضاة والمدعين العامين أو لإنفاذ الأحكام، ونقص العام في القدرات والوسائل.

-١٠ وقد يشعر خاصة بهذه التحديات عدد من الدول التي لديها الإرادة والنية لإنهاء الإفلات من العقاب ولكنها تفتقر إلى الموارد والخبرات والقدرات الازمة، فضلاً عن نظام قضائي يعمل بصورة جيدة ومستقل.

-١١ وثمة تحد خاص وهو عدم الرغبة في اتخاذ إجراءات وطنية حقيقة. وقد يحدث هذا الوضع بسبب التدخل السياسي في شؤون السلطة القضائية، أو مشاركة الحكومة في ارتكاب الجرائم، وقد يتمثل في عدم الرغبة في القبض على المشتبه بهم. وعلى الرغم من عدم تناول موضوع عدم الرغبة بالتفصيل في هذه الورقة، فإن من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن المساعدة والتعاون وحدهما لا يمكنهما حل جميع المسائل المتعلقة بالإفلات من العقاب.

-١٢ ولن تتمكن المحكمة بأي حال من الأحوال من مقاضاة جميع المسؤولين عن الجرائم الخاضعة لولايتها في حالة معينة. وعلى الرغم من عدم وجود نص إلزامي في النظام الأساسي، انتهج المدعي العام سياسة تركز على مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن أخطر الجرائم. ويحدد المدعي العام أيضاً على أساس مستمر الاستراتيجيات والمعايير المتعلقة بالحالات التي ينبغي التركيز عليها. بيد أن هذا لا يعني أن عدداً أقل من الجنحة سيفلت من العقاب. كذلك، لا ينبغي أن تفلت الجرائم التي لا تستوفي عتبة الخطورة من العقاب. وكما جاء في نظام روما الأساسي، فإن الهدف النهائي لعدم الإفلات من العقاب يتحقق فعلاً من خلال تحمل الدول نفسها المسؤولية والسيطرة على العملية قدر الإمكان، بالاشتراك مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين. وبالتالي، فإن أصحاب المصلحة، وبوجه خاص الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن المجتمع المدني، يمكنهم القيام بدور استباقي في تعزيز السلطات القضائية الوطنية والمحلية وفي المضي قدماً في التحقيقات والمقاضاة المحلية لأخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي. ومن الجدير بالذكر أن ديباجة نظام روما الأساسي تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

## -٣ فجوة الإفلات من العقاب

-١٣ كما ذكر أعلاه، تتحمل الدول المسؤولية الأساسية في التحقيق في الجرائم الجماعية والمقاضاة عليها. وليس للمحكمة الأسبقية على النظم الوطنية، وستعمل فقط عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة حقاً في التحقيق في الجرائم التي لها

ولاية عليها والمقاضاة عليها، طبقاً لقرار المحكمة. وعلاوة على ذلك، وضع المدعي العام سياسة لتركيز المقاضاة، في حالة عدم اتخاذ إجراء بسبب عدم القدرة أو عدم الرغبة، على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن أخطر الجرائم. وبالتالي، فإن المحكمة لا تحل محل القضاء الوطني في ملاحقة الجناة الآخرين. كذلك، كما ذكر أعلاه، ليس للدول في عدد من الحالات القدرة أو الرغبة في مقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة لأسباب متنوعة.

- ١٤ - والنتائج المترتبة على هذه المشاكل متعددة، ولكن قد تنشأ فجوة الإفلات من العقاب في المقام الأول أفقياً بين الحالات التي تتحقق فيها المحكمة والحالات التي لا تتحقق فيها لأسباب قانونية وقضائية، أو رأسياً بين الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى الذين يعرضون على المحكمة ومرتكبي الجرائم الآخرين الذين لا يعرضون عليها<sup>(٥)</sup>.

- ١٥ - كما ينبغي التأكيد أيضاً على أنه نظراً لحدودية الموارد والإمكانيات المتاحة للمحكمة، وانطلاقاً من استراتيجية المدعي العام، تركز المحكمة في الوقت الراهن على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى فقط. ولذلك، ينبغي أن تتحذذ الدول الأطراف تدابير لضمان تقديم جميع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية للمحاكمة، وعدم إفلات مرتكبي الجرائم التي لا تستوفي عتبة الخطورة من العقاب. ويمكن إحراز المزيد من التقدم في مكافحة الإفلات من العقاب في السلطات القضائية الوطنية من خلال الجهود المحلية وتبادل المساعدة الدولية على أساس طوعي.

#### جيم - تعزيز استعداد السلطات القضائية الوطنية من خلال التكامل الإيجابي

##### - ١ - التكامل الإيجابي

- ١٦ - بينما يتحذذ التكامل الإيجابي أشكالاً كثيرة فإنه يشير، لأغراض هذه الورقة، إلى جميع الأنشطة/الأعمال التي يمكن بواسطتها تعزيز الإجراءات القضائية الوطنية وتمكينها من إجراء تحقيقات ومحاكمات وطنية حقيقة لمرتكبي الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي، بدون تدخل من المحكمة لبناء القدرات والدعم المالي والمساعدة التقنية، ولكن مع ترك هذه الأعمال والأنشطة بدلاً من ذلك للدول، التي يمكن أن تساعد بعضها بعضاً على أساس طوعي.

- ١٧ - وينبغي بالتالي تقديم المساعدة الفعلية بقدر الإمكان من خلال برامج تعاونية بين الدول نفسها، وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية الدولية والمجتمع المدني. ويمكن تقسيم المساعدة المقدمة في إطار التكامل الإيجابي عموماً إلى ثلاث فئات:

(أ) أولاً، المساعدة القانونية، التي تتضمن وضع إطار قانوني مناسب والمساعدة في التغلب على العقبات الداخلية التي تعرّض إصدار هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تقديم المساعدة للتصديق على اتفاق للامتيازات والخصائص وغيرها من الصكوك القانونية المتعلقة بالتحقيق في أخطر الجرائم والمقاضاة عليها. ويرد في المرفق ألف مثالاً على هذه المساعدة.

(٥) ترى بعض المصادر أن عدد مرتكبي الجرائم مباشرةً في البوسنة وحدها يتراوح بين ١٥ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ شخص بينما أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ١٦١ شخصاً فقط في جميع دول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة. وهذه الأرقام غير متناسبة للحالات المعروضة على المحكمة ولكن يبدو أنها موازية لها

(ب) **ثانياً، المساعدة التقنية وبناء القدرات** فيما يتعلق بالنظم القضائية المحلية. وتشمل هذه المساعدة، على سبيل المثال لا الحصر، تدريب الشرطة والمحققين والمدعين العامين، وبناء القدرات فيما يتعلق بحماية الشهود والضحايا، والخبرة في الطب الشرعي، وتدريب القضاة والمحامين، وتوفير الأمان والاستقلال للموظفين. وقد تتخذ هذه المساعدة شكل التزويد بالقضاة والمدعين العامين لمساعدة المحاكم الوطنية أو أشكالاً أخرى من أشكال الدعم التي تقدم للدوائر المحلية الخاصة المعنية بجرائم الحرب والمحاكم المختلطة، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يمكن تقديم المساعدة لبناء القدرات فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، لتعزيز التعاون في المحاكمات الفعلية. وترد في المرفقات من باء إلى دال أمثلة على المساعدة التقنية وبناء القدرات في سياق نظام روما الأساسي.

(ج) **ثالثاً، المساعدة في بناء الهياكل الأساسية المادية**، مثل المحاكم والسجون، والتشغيل المستدام لهذه المؤسسات. ومع ذلك، قد يلزم بناء القدرات لضمان سير العمل في هذه المؤسسات وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، وقد يكون التزويد بعنصر للتدريب على تشغيل هذه المؤسسات مفيداً. ويرد في المرفقات هاء وواو مثلاً على هذا النوع من المساعدة.

- ١٨ - عموماً، تبين التجربة أهمية اتباع نهج متكامل لتعزيز القدرات الوطنية، يراعي الدورة القضائية الكاملة من بداية التحقيق إلى إنفاذ الأحكام. وإذا توقف جزء واحد من القطاع القضائي عن العمل، لن تتحقق المساعدة المقدمة إلى الأجزاء الأخرى النتيجة المرجوة. وينبغي أن تراعي أيضاً اللوازم المعتادة مثل توفير الكهرباء واللوازم المكتبية أو الطعام في حالة السجون، لضمان الاستدامة. وعلاوة على ذلك، تدخل مجالات كثيرة من مجالات المساعدة في الفئات الثلاث، فقد تتطلب حماية الشهود مثلاً المساعدة التشريعية وبناء القدرات على حد سواء.

## ٢- السيناريوهات

- ١٩ - قد يتخذ التعاون بين أصحاب المصلحة في المجتمع الدولي أشكالاً مختلفة ويتم بنهج مختلفة تبعاً للحالات و المجالات الاحتياج. ودور المحكمة، كما ذكر أعلاه، محدود إلى حد ما في هذا الشأن، وتقع المسؤولية في معظم السيناريوهات المتعلقة بالأنشطة الرئيسية على الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. ويمكن توخي الحالات التالية:

### (أ) الحالات التي لم ترتكب فيها جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.

- ٢٠ - هذه هي الحالة السائدة في معظم الدول الأطراف. ولا تنتقص هذه الحالة من الالتزام بالتحقيق والمقاضاة على أي جرائم مقبلة وبحماية السكان المدنيين من مثل هذه الجرائم.

- ٢١ - دور المحكمة في هذه الحالة عموماً محدود جداً ولكن قد يكون هناك مجال كبير للتعاون الثنائي بين الدول الأطراف نفسها وبين الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل تعزيز الاستعداد والأثر الوقائي للسلطة القضائية الداخلية في المجالات المختلفة المذكورة أعلاه. وسيكون هذا المسعى وقائياً بحثاً لضمان عدم وجود فجوات لإفلات من العقاب في وقت لاحق، وسيكون رادعاً لارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل. ومع ذلك، قد توفر مثل هذه المساعدة للدولة المعنية

القدرة على مكافحة الأنشطة غير القانونية التي تقع في أراضيها أو التي يرتكبها رعاياها والمتعلقة بارتكاب أحطر الجرائم في الخارج. ويمكن استكشاف أوجه التآزر مع البرامج القائمة للتعاون الإنمائي - لاسيما في مجال سيادة القانون.

(ب) الحالات التي قد تكون ارتكبت فيها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة

٢٢ - تقع هذه الحالات، التي غالباً ما تكون المحكمة قد شرعت في دراستها الأولية، في الدول التي تعاني من صراع دائري، أو الخارجية من صراع، أو التي تشهد شكلاً آخر من أشكال العنف. ولم يتخذ بعد قرار بفتح باب التحقيق فيها.

٢٣ - وكثيراً ما تتيح هذه الحالات الفرصة في وقت مبكر لتحفيز الإجراءات المحلية، وتتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات فورية بالتعاون مع الدولة المعنية والمحكمة. وتكتسي الحيلولة دون الإفلات من العقاب عن طريق تمكين النظام القضائي من التعامل مع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والجرائم التي وقعت أثناء الترا욱 أهمية حيوية في دعم الجهود المبذولة لبناء السلام. وينبغي أن يركز التعاون على تعزيز قدرة النظام القضائي الوطني على التعامل مباشرة مع أحطر الجرائم، بغض النظر عن أي قرار يصدر بعد ذلك بشأن المقبولية. ويمكن بل يجب القيام بذلك كجزء من أي جهود حاربة لبناء السلام والاستقرار وتحقيق الإنعاش المبكر.

(ج) الحالات التي تقوم فيها المحكمة بالتحقيق في جرائم داخلة في اختصاصها ومقاضاة عليها

٢٤ - تشبه هذه الحالات الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) باستثناء أن المحكمة قررت فيها لأول وهلة مقبولية القضايا الداخلة فيها، وبالتالي أيضاً أن الجرائم قد ارتكبت. وهذه الحالات تشمل الحالات التي أصدرت فيها المحكمة أوامر بالقبض سواء نفذت أو لم تنفذ، ولذلك فهي أكثر تعقيداً من وجهة نظر التكامل لعدم جواز أن تخل مبادرة التكامل بقرارات المحكمة. ولكن هناك فرقاً لتقاسم الأعباء بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

٢٥ - وفي هذه الحالات، التي تقوم فيها المحكمة بالتحقيق وبمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب أحطر الجرائم، يلزم توفير الدعم للسلطات القضائية الوطنية لتمكينها من التعامل مع الجناة والضحايا الآخرين من خلال تعزيز قدرة النظام القضائي المحلي، ودراسة الخيارات المتاحة لتوفير الدعم أيضاً للمحاكم المختلطة، وجلان الحقيقة والمصالحة، فضلاً عن الأشكال التقليدية للعدالة، عند الاقتضاء وحيث يكون ذلك مناسباً. ويلزم بوجه خاص أن تؤخذ في الاعتبار في جميع الحالات الحاجة إلى الحفاظ على استقلال القضاء والادعاء في المحكمة. ولا ينبغي استعمال الإجراءات المتخذة في إطار التكامل الإيجابي للتهرب من العدالة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تراعي الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها الحاجة إلى ترك تراث دائم للمحكمة. وينبغي مرة أخرى استكشاف أوجه التآزر فيما يتعلق بالجهود الجاربة لبناء السلام والاستقرار من أجل الإنعاش المبكر.

(د) الحالات التي انتهت فيها المحكمة من التحقيق مع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى ومقاضاتهم

٢٦ - انتهت المحكمة في هذه الحالة من التحقيق والمقاضاة، أو ربما تكون في سبيلها إلى ذلك. وقدم الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى للمحاكم. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى التعامل مع مرتكبي الجرائم الآخرين وضمان قدرة

النظام القضائي على تناول الجرائم المقبولة. وهناك دور ينبغي أن تقوم به المحكمة والمجتمع الدولي فيما يتعلق بالإجراءات الخارجية ومنع الجرائم في المستقبل. وعندما تستقر الأوضاع، قد يكون ذلك جزءاً من جهود التعاون في مجال التنمية العادلة، أو غير ذلك من الدعم المقدم لأنشطة العدالة الانتقالية والجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار.

### -٣ الجهات الفاعلة

-٢٧ تقوم الدول والمحكمة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني بأدوار مختلفة في الحالات المختلفة، وقد تباشر أنشطتها من خلال آليات مختلفة.

#### (أ) دور الدول

-٢٨ على الرغم من مساعدة الأنشطة التي قد تقوم بها المحكمة بشكل كبير في تعزيز الإجراءات الوطنية وتأييد سيادة القانون، فإن هناك عدداً من القيود الواضحة. وفي هذا السياق، هناك الكثير مما يمكن للمجتمع الدولي أن يفعله من خلال التعاون فيما بين الدول، الذي يمكن أن تشارك فيه المحكمة حسب الاقتضاء.

-٢٩ وعلى الدول الأطراف الالتزام بالتعاون مع المحكمة بموجب نظام روما الأساسي. بيد أن ديباجة نظام روما الأساسي تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني. وزيادة التعاون بين الدول نفسها لتحقيق هذه الغاية أمر مرغوب فيه.

-٣٠ وتقوم الدول المانحة بالفعل بعدد لا يأس به من الأنشطة المذكورة بالتعاون مع الشركاء. وتتفقد منظمات كثيرة للتعاون والتنمية برامج واسعة لسيادة القانون، وينبغي استكشاف أوجه التآزر بين نظام روما الأساسي وهذه الأنشطة. وقد يستفاد علاوة على ذلك من تعميم قضايا سيادة القانون والعدالة الجنائية على الصعيدين الدولي والمحلية في جميع القطاعات الحكومية، وكذلك في عمل المنظمات الأخرى ذات الصلة.

-٣١ كذلك، في الحالات التي تكون فيها الدول خارجة من صراعات، يلزم ضمان ألا تسود ظاهرة الإفلات من العقاب. وقد تشمل الجهود الرامية إلى بناء السلام والاستقرار جهوداً لتمكين النظام القضائي الوطني من التصدي لأخطر الجرائم من أجل تجنب فجوة الإفلات من العقاب التي قد تؤثر تأثيراً سلبياً على إنشاش الدولة المعنية.

-٣٢ وبصفة عامة، قد يؤدي إدماج نظام روما الأساسي في الجهود المبذولة لتطوير التعاون والمساعدة إلى زيادة تأثير النظام الأساسي والمحكمة. وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى تجنب حالات التعارض بين أهداف الجهات الفاعلة المختلفة المختلفة في العمل الميداني.

-٣٣ وستختلف الحاجة إلى المساعدة من دولة إلى أخرى بناء على نوع السيناريو وظروف أخرى. ومع ذلك، ستكون هناك حاجة في أغلب الأحيان إلى الأنشطة المذكورة أعلاه في مختلف الحالات. وينبغي أن توفر الدول المانحة وكذلك الدول الشريكية الاهتمام الواجب لاحتياجات المحددة للنظام القضائي والتاجمة عن حالة معينة وأن تحاول الاستجابة لها.

-٣٤ والدعم اللازم للتشريعات التنفيذية متاح بالفعل في بعض الدول ويمكن توسيع نطاقه. وتبدل جهود بالفعل لإنشاء علاقات ثلاثة بين الدول التي ترغب في اتخاذ إجراءات لحماية الشهود والدول التي لديها القدرة على توفير الدعم المالي اللازم

لذلك. ويمكن البحث عن علاقات مماثلة فيما يتعلق بجوانب أخرى من الدعم المقدم للسلطات القضائية الوطنية، وتسعى المحكمة إلى إبرام اتفاques للحصول على التعاون اللازم.

- ٣٥ - وعموماً، يمكن للدول أن تحقق الكثير من خلال مراجعة أنشطتها وبرامجها الإنمائية بغية تحديد المجالات التي يمكن البحث عن سبل للتعاون فيها وبذل جهود إضافية من أجل تعزيز نظام روما الأساسي. وينطبق نفس القول على الشراكات القائمة بين الدول من جهة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني من جهة أخرى.

- ٣٦ - وللمضي قديماً، حسب الاقتضاء، في تقديم هذه المساعدة الطوعية، ينبغي أن تنشئ الجمعية وظيفة في أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") ينطوي بها مهمة تسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والدول الموقعة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تعزيز السلطات القضائية المحلية. وستكون هذه الوظيفة في حدود الموارد المتاحة وسيكون دورها محدوداً. ومن الجدير بالذكر أن هذه الوظيفة لن تخل بأي حال من الأحوال بالجهود المبذولة حالياً للمساعدة أو بناء القدرات. وينبغي مناقشة طرائق عمل هذه الوظيفة، في حال الموافقة عليها، بمزيد من التفصيل. وينبغي أن تقدم الأمانة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف. وعموماً، تستحق هذه الجوانب من التكامل المزيد من المناقشات في الجمعية وهيئاتها الفرعية على أساس مستمر.

#### (ب) المنظمات الدولية والمجتمع المدني

- ٣٧ - أظهرت التجربة أنه لا بد من تعاون المجتمع الدولي بأسره لإحراز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب. وهناك بعض الحدود الواقعية للدور الذي يمكن أن تقوم به الدول مثل عدم وجودها في الميدان أو عدم وجود ما يكفي من القدرات العملية لتنفيذ الأنشطة. والمبدأ الذي تشير إليه دول كثيرة هو التقليل من الإدارة والبيروقراطية إلى أدنى حد. وبالإضافة إلى ذلك، لدى الدول باختلافها مجالات مختلفة من المهارة والخبرة.

- ٣٨ - كذلك، وفي ضوء هذه الخلفية، أثبتت الشراكات وتنفيذ التكامل الإيجابي من خلال المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية جدواها في مكافحة الإفلات من العقاب. وتملك هذه المنظمات الخبرة التقنية الازمة والقدرة على التنفيذ.

- ٣٩ - وتنفذ منظمات دولية وإقليمية متخصصة كثيرة مجموعة متنوعة من الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون. ويمتلك بعضها تمويلاً مستقلاً لهذه الأنشطة بينما يعتمد البعض الآخر على التمويل الطوعي الذي يستند إلى برنامج أو مشروع معين. ويمكن للمنظمات أن تستكشف - جنباً إلى جنب مع الدول - السبيل التي يمكن بها مواصلة تعزيز نظام روما الأساسي من خلال التكامل الإيجابي. وترد في المرفقات من ألف إلى واو أمثلة على كيفية إمكان القيام بذلك.

- ٤٠ - وعلاوة على ذلك، يملك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية خبرة واسعة نتيجة لوجودها في الميدان وفهمها لاحتياجات السلطات القضائية المحلية. وينفذ كل منها فعلاً مشاريع في مجموعة من القطاعات ويمكنها القيام بدور حيوي في سد فجوة الإفلات من العقاب من خلال التكامل الإيجابي.

- ٤١ - وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالعالمية، تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً حيوياً مع الدول غير الأطراف عن طريق إذكاء الوعي بفوائد نظام روما الأساسي والدعوة إلى التصديق عليه.

## (ج) دور المحكمة

٤٢ - تضطلع أجهزة المحكمة بدور محدود. وليس من المتوقع أن تؤدي الأنشطة الموصوفة هنا إلى توفير موارد إضافية للمحكمة، ولا ينبغي للمحكمة أن تصبح منظمة إيمائية أو وكالة تنفيذية. وتعتبر المحكمة محفزاً لمساعدة المباشرة فيما بين الدول والمساعدة غير المباشرة من خلال المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، بمدف تعزيز السلطات القضائية الوطنية. وترد في المرفق حاء بعض الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة في الوقت الحالي.

٤٣ - وتشترك المحكمة وأجهزتها المختلفة حالياً في أنشطة تعزيز فعالية السلطات القضائية الوطنية وتمكنها من مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة. ويؤدي كل جهاز أدواراً مختلفة في الحالات المختلفة. وأخذت الاستجابة للسلطات الوطنية والتعاون معها في أن تكون جزءاً من استراتيجية المدعي العام. ويمكن أن تساهم هذه الجهود أيضاً في تخفيض العبء المالي والمكابي الواقع على المحكمة في الأجل الطويل حيث يمكن أن تؤثر المساعدة المقدمة للسلطات القضائية الوطنية على حجم القضايا المعروضة على المحكمة.

٤٤ - وفي حين أن أنواع المساعدة العملية التي يمكن أن تقدمها المحكمة بشكل مناسب محدودة بولايتهما القضائية الأساسية، فإن هناك مجالاً لمكتب المدعي العام للمشاركة في بعض الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في حدود الموارد المتاحة ودون الإخلال بولايته القضائية. وتفتقر استراتيجية مكتب المدعي العام أكبر قدر ممكن من مشاركة الخبراء الوطنيين المعنيين بإنفاذ القانون في الأنشطة التي يقوم بها المكتب. وهناك مجال لتبادل المعلومات مع السلطات الوطنية ويلزم بذلك جهود مع أصحاب المصلحة المعنيين لضمان عدم تعارض ذلك مع أمن الشهود والضحايا، ومع الأنشطة الجارية في المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تتبع الإجراءات بالموقع، عند الإمكان، فرصةً لتعزيز السلطات القضائية الوطنية وتشجيعها على الاهتمام بالتكامل في مجال التحقيقات والمحاكمات الوطنية. ويمكن أن يساعد قلم المحكمة الدول الأطراف على تحديد المجالات المختلطة لأنشطتها الرامية إلى تعزيز النظم القضائية المحلية. ولا ينبغي أن تؤثر هذه الجهود على الولاية القضائية المستقلة للمحكمة أيضاً.

٤٥ - ويمكن أيضاً أن تعمل الأجهزة ذات الصلة بالمحكمة، في حدود ولايائهما، كحافر للحصول على المساعدة وسد الفجوة بين الجهات المانحة والبلدان الشريكة المختلطة. وهذه الطريقة، يمكن أن يؤدي نظام العدالة المتواخي في نظام روما الأساسي - الذي تشارك فيه الدول الأطراف والمحكمة - إلى تفعيل مبدأ التكامل.

## دال- الآثار الأوسع نطاقاً - العالمية وسيادة القانون

٤٦ - وضع نظام روما الأساسي لضمان عدم إفلات الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن أخطر الجرائم التي تشير قلق الإنسانية من العقاب. ولن يتحقق هذا النظام طاقته الكاملة بدون الانضمام إليه على نطاق عالمي.

٤٧ - والدول ذات السيادة وحدها هي التي تملك قرار التوقيع أو عدم التوقيع على النظام الأساسي والتصديق عليه. ومع ذلك، قد ينخفض احتمال المساعدة في إطار التكامل الإيجابي من القلق العربي عنه بشأن استعداد الدول لتحمل المسؤوليات والالتزامات الناجمة عن النظام الأساسي. وقد يؤدي أيضاً احتمال تعزيز السلطات القضائية المحلية إلى حواجز إضافية للتصديق.

- ٤٨ وبإضافة إلى ذلك، تبين تجربة مساعدة السلطات القضائية الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية أن هذه المساعدة قد تربت آثاراً جانبية كبيرة وجوهرية على النظام القضائي للدولة المتلقية للمساعدة. كذلك، قد يؤدي التعاون الدولي في مكافحة أحطر الجرائم الدولية إلى التعاون في أشكال أخرى من النشاط الإجرامي العابر للحدود.

#### هاء- الاستنتاجات

- ٤٩ من الأهمية بمكان النهوض بنظام العدالة المتكامل الذي وضعه نظام روما الأساسي بشكل مستدام وأن تقدم المحكمة والدول الأطراف التشجيع والدعم للجهود المشتركة المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

- ٥٠ والإمكانيات المتاحة لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب من خلال التكامل الإيجابي كثيرة ومتعددة. ويشمل ذلك كما جاء في ديباجة نظام روما الأساسي اتخاذ المزيد من التدابير على الصعيد الوطني. ويبدو أن التكامل الإيجابي أداة لاتخاذ مثل هذه التدابير. ويمكن أن يساعد شحد هذه الأداة على سد فجوة الإفلات من العقاب، وعلى الردع وتثبيط العزم على ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل.

- ٥١ وبالنظر إلى الجوانب المتعددة لهذه المسألة، يستحق القضاء على فجوة الإفلات من العقاب من خلال التكامل الإيجابي المزيد من المناقشات بين الدول الأطراف وفي الجمعية. وليس الهدف من ذلك هو خلق أدوار جديدة للمحكمة، أو إنشاء هيكل جديد للمساعدة أو التزامات إضافية، مالية أو غير مالية، للدول الأطراف. فالهدف هو تحديد السبل التي يمكن بها للدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض، في حوار مع المحكمة، ربما بوجه أفضل، وبطريقة أكثر استهدافاً، ويزيد من الفعالية، في تعزيز السلطات القضائية الوطنية من أجل تكينها من إجراء التحقيقات والمقاضاة على الصعيد الوطني.

- ٥٢ والأساس اللازم لذلك موجود بالفعل، وهو الأنشطة الحالية للدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني. وسيكون الهدف هو تعزيز السلطات القضائية الوطنية بإذكاءوعي الجهات المانحة، والتيسير بوجه أفضل، وإيلاء الاعتبار الواجب للعدالة الجنائية الدولية بالمفهوم الوارد في نظام روما الأساسي. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن يعهد إلى الأمانة بتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة، والدول الأطراف، والدول الموقعة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تعزيز السلطات القضائية المحلية. ومن الجدير بالذكر أنه ليس من المستصوب ولا من المناسب أن تأخذ الأمانة على عاتقها أي دور رئيسي فيما يتعلق بالتنسيق وتنفيذ الأنشطة.

- ٥٣ ويجري بالفعل اضطلاع بعض الأنشطة التي وردت بالتفصيل في هذه الورقة بطريقة روتينية. ييد أن تعزيز التكامل الإيجابي على النحو المبين في هذه الورقة سيزيد من تأثير نظام روما الأساسي عن طريق اتخاذ تدابير فعالة على الصعيدين الوطني والدولي. وهذه التدابير يمكن أن تسهم في سد فجوة الإفلات من العقاب، وتعزيز الوقاية من الجرائم، وتعزيز سيادة القانون، علاوة على الآثار الإيجابية المحتملة للسلم والأمن الدوليين.

#### واو- التوصيات

٤٥- استناداً إلى ما ورد أعلاه، يمكن استخدام التوصيات التالية لتعزيز مبدأ التكامل من خلال التكامل الإيجابي على الصعيد الوطني:

- (أ) ينبغي للدول الأطراف أن تعيد التأكيد على أن السلطات القضائية الوطنية تحمل المسؤولية الأساسية عن التحقيق في أخطر الجرائم والمقاضاة عليها وأن تعرف بأن مكافحة الإفلات من العقاب تتوقف على التزام المجتمع الدولي بأسره.
- (ب) ينبغي أن تعزز الدول والمحكمة والجهات الفاعلة الأخرى مبدأ التكامل من خلال تشجيع الإجراءات الوطنية ذات الصلة كوسيلة لسد فجوة الإفلات من العقاب، مع مراعاة استقلال الادعاء والقضاء في المحكمة.
- (ج) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير على الصعيد الوطني لمكافحة الإفلات من العقاب وأن تقوم عند الاقتضاء، بالتعاون مع المحكمة، بدراسة الطرق التي يمكن بها تمكين السلطات القضائية الخالية من مواصلة التعامل مع أخطر الجرائم. وينبغي بداية أن تكون هذه التدابير جزءاً من الأنشطة الجارية في مجال التعاون الثنائي وغيرها من أشكال المساعدة تحت عنوان التكامل الإيجابي.
- (د) ينبغي للمحكمة أن تعد تقريراً عن التكامل الإيجابي وتقدمه إلى جمعية الدول الأطراف.
- (ه) ينبغي أن تنشئ الجمعية وظيفة معينة في أمانة جمعية الدول الأطراف، في حدود الموارد المتاحة، ينطح بها مهمة تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة، والدول الأطراف، والدول الموقعة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تعزيز السلطات القضائية الخالية. وينبغي أن تقدم الأمانة تقريراً محدثاً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى جمعية الدول الأطراف.
- (و) ينبغي أن تواصل الجمعية ومكتب الجمعية الحوار مع المحكمة، والدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني حول أفضل السبل للمضي قدماً في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني من خلال التكامل الإيجابي.